العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام

القتل آفة الإنسانية

تأليف

أحمد السيد نوري الحكيم

وحدة الدراسات والنشرات

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام
وحدة الدراسات والنشر

كربلاء المقدسة

ص.ب (٢٣٣)

هاتف:٣٢٢٦٠٠، داخلي: ١٧٥ـ١٦٣

www.alkafeel.net
info@alkafeel.net

الكتاب: القتل آفة الإنسانية.
الكاتب: السيد احمد نوري الحكيم.
الناشر:قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.
الاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.
التدقيق اللغوي:لؤي عبد الرزاق فرج الله.
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق:١١١٣ لسنة ٢٠١١.
المطبعة: دار الضياء – النجف الاشرف٠٧٨٠١٠٠٠٦٠٣.
الطبعة: الاولى
عدد النسخ:٢٠٠٠
ربيع الثاني ١٤٣٢-آيار ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

مقدمة

إن القتل من الوباء الذي يصيب الإنسانية في كافة بقاع الأرض، وذلك بدافع شيطاني يغرر عبده المسكين كي يقع فريسة له ليمتثل أوامره، لكن الشرائع السماوية منذ آدم عليه السلام حتى آخر شريعة نزلت على الأرض وهي الإسلام منعت ذلك الفعل واعتبرت إن من قضى على إنسان واحد كالذي يقضي ويهلك البشرية جمعاء.

ولأجل ذلك كان من نافلة القول أن نبادر إلى توضيح حرمة القتل وما يخلفه من الويلات والمحن على الإنسان، ولعل هذا الموضوع مما لا يحتاج إليه بنو البشر مادام العقل يرفض هذا الفعل.

إلا أن كثيراً ما يبرر لهذا الفعل مما يجعله مباحاً كان من المناسب توضيح القتل واعتباره من الآفات.

ولذا نقدم في هذا الموضوع أمراً من الخطورة بمكان يعتبر سهلاً عند الآخرين ولا جدوى من الكتابة فيه وتوضيحه.

ولعل ما هو موجود في الأرض يجعل من المسؤولية التروي عن قتل الإخوان ولأي سبب كان بل منع ذلك كي تعيش البشرية في سلام وأمن.

ولذلك نقدم لهؤلاء (القتل آفة الإنسانية).

السيد احمد نوري الحكيم
٢٥ربيع الثاني ١٤٣٢هـ

الفصل الأول

ويحتوي فيه :-

- القتل لغة
- وقرآنياً
- من هنا تبدأ الجريمة
- ماهي دواعي الجريمة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

القتل لغة:

قال الجواهري في صحاحه: القتل معروفٌ وقتله قتلاً وتقاتلاً، وقتله قتله سوءٍ/ ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته.[١]

وبهذا يكون القتل الاجهاز على الإنسان وإزهاق روحه.

قرآنياً:

وردت كلمة «قتل» وما في معناها في القرآن الكريم «١٠٢» مرة وهذا يدل على عُظم هذا الفعل وماله من تأثير في المجتمعات.

(١) الصحاح – الجواهري – ١٩٥- حرف القاف.

من هنا تبدأ الجريمة

القرآن الكريم يحدث العالم أجمع لمن يفهم معناه أن القتل ابتدأ على وجه الأرض بعد نزول آدم ونشوء قابيل وهابيل عنده.

قال تعالى ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾[١]

توضيح هذه الآية

هذه الآية بينت كيفية القتل، لكنها لم توضح دواعي تلك الجريمة، إلا أن الأئمة المعصومين عليهم السلام قد بينوا ذلك ودوافعه.

قال الإمام الصادق عليه السلام «**إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى آدم أن يدفع الوصية و اسم الله الأعظم إلى هابيل، و كان قابيل أكبر منه، فبلغ ذلك قابيل فغضب، فقال: أنا أولى بالكرامة و الوصية. فأمرهما أن يقربا قربانا بوحي من الله إليه، ففعلاً، فقبل الله قربان هابيل، فحسده قابيل، فقتله**»[٢]

وأما نوعية القربان الذي تقَّربا به، قال الإمام أبو جعفر عليه السلام: «**و كان هابيل صاحب**

(١) سورة المائدة من الآية ٢٧-٣٠.

(٢) البرهان في تفسير القرآن - البحراني- ج٢- ص٤٣٦- ح١٣

غنم، و كان قابيل صاحب زرع، فقرب هابيل كبشا من أفاضل غنمه، و قرب قابيل من زرعه ما لم ينق، فتقبل قربان هابيل، و لم يتقبل قربان قابيل»[١]

وأما كيفية قتله، فقد قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام **«لَمَّا قرب ابنا آدم القربان، قرب أحدهما أسمن كبش كان في ضأنه، و قرب الآخر ضغثا من سنبل، فتقبل من صاحب الكبش، و هو هابيل، و لم يتقبل من الآخر، فغضب قابيل، فقال لهابيل: و الله لأقتلنك. فقال هابيل: إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أَنَا بِباسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخافُ اللهَ رَبَّ العالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ وَ ذلِكَ جَزاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فلم يدر كيف يقتله، حتى جاء إبليس فعلمه، فقال: ضع رأسه بين حجرين، ثم اشدخه. فلما قتله لم يدر ما يصنع به، فجاء غرابان، فأقبلا يتضاربان حتى اقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، ثم حفر الذي بقي الأرض بمخالبه، و دفن فيها صاحبه، قال قابيل: يا وَيْلَتى أَ عَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هذَا الْغُرابِ فَأُوارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ فحفر له حفيرة، و دفنه فيها»**[٢]

---

(١) البرهان في تفسير القرآن – البحراني- ج٢- ص٤٢٧- ح١

(٢) نفس المصدر- ج٢- ص٤٢٨- ٤٢٩- ح٤

ما هي دواعي القتل

هناك عدة دواعي تحصل من خلالها هذه الجريمة النكراء.

أ/ الغضب:

إن أهم وسيلة للقاتل وهو دافع الغضب وهذا ما فعله إبليس حينما أطمع ولدا آدم عليه السلام لينال من أخيه كل ما يرغب، ومن جراء ذلك فإن الطبيعة البشرية لما كانت لها سجية النسيان فقد نسيا ولدا آدم مَنْ كان السبب في إخراجهما من الجنة؟ وهذا ما أكدته الآية الكريمة ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾[1]

وحينئذ فإن من اليسر أن ينفذ الشيطان إليه رغم التحذيرات من قبله تعالى كي لا يأمن من عاقبة الشيطان.

ولذا فإن الأئمة المعصومين عليهم السلام يذّكرون الإنسانية كي تكون الحقيقة أمامهم فإن الإمام الباقر عليه السلام قال:«**إن هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم وإن أحدكم إذا غضب احمرت عيناه وانتفخت أوداجه ودخل الشيطان فيه، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليلزم الأرض، فإن رجزا لشيطان ليذهب عنه عند ذلك**»[2]

إن الإمام عليه السلام يبين أن الغضب ليس مجرد كلام عابر يذهب إدراج الرياح وإنما حالة نفسية تنعكس على طبيعة الإنسان بحيث تجعله لا يبصر طريقهُ ويحاول أن يفترس كل من يواجهه كالوحش ولم تبق تلك الطبيعة التي أوجدها تعالى وأفتخر بها على

(١) سورة طه – الآية ١١٥.

(٢) أصول الكافي – الكليني – ج٢– ص٢٣١–ح١١.

إبليس«لعنه الله».

ولأجل ذلك فإن علاج هذه الحالة ليس الاقتصاص ممن أشار إليه الشيطان وإنما لزوم الأرض كي تذهب آثار غضبه ومن ثم التفكير وعلاج الأمور بروية وتعقل لا بثوران وهيجان.

قصة للتذكير

قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام «**قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله علمني قال: اذهب ولا تغضب، فقال الرجل: قد اكتفيت بذاك، فمضى إلى أهله فإذا بين قومه حرب قد قاموا صفوفاً ولبسوا السلاح، فلما رأى ذلك لبس سلاحه، ثم قام معهم ثم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله :«لا تغضب» فرمى السلاح، ثم جاء يمشي إلى القوم الذين هم عدو قومه، فقال: يا هؤلاء ما كانت لكم من جراحة أو قتل أو ضرب ليس فيه أثر فعلي في مالي أنا أو فيكموه فقال القوم: فما كان فهولكم، نحن أولى بذلك منكم، قال: فاصطلح القوم وذهب الغضب**»[1].

وهذه القصة تعبّر عن حُسن تصرف الرجل وكل إنسان ينبغي أن يتحقق كل موضوع يطرأ على فكرة ولا يثير حفيظته كي يثور أمام الآخرين وصب غضبه عليهم.

ب/ الحسد:

إن ما قام به ابن آدم هو حسد الأخ لأخيه، وهذه الصفة ذميمة ينبغي تجنبها من قبل بني البشر، ولذا فإن عاقبة ذلك الخسران المبين لأن من يحسد فقد اعترض على خالقه ولم يرض بما قسم له وحينئذ يسخط على كل ما أتاه، ولذا فإن الإمام الصادق عليه السلام يعبر عنه بآفة الدين لمَّا يقول «**آفة الدين الحسد والعجب والفخر**»[2]

(١) أصول الكافي – الكليني – ج٢– ص٢٣٠– ح١١.
(٢) نفس المصدر – ج٢– ص٢٣٢– ح٥.

ج/ العصبية

وهو أن يدافع الإنسان على أمرٍ ولو كان باطلاً أو لم يكن له.

ولعل ما طلبه قابيل ودافع عن حقه من ناحية الكرامة والوصية هو أدل دليل على ذلك ولذا فإن ما طلبه لم يكن له الخيار لأن ذلك بأمر من السماء.

فالاصطفاء الإلهي لا يكون محلاً للجدال أو النقاش فيه فإنه لا يسأل عما يفعله وهم يُسألون، وتدّخل الإنسان في ذلك لا أثر له بل الاعتراض على أمره تعالى يُعَّد من التطفل ولأجل ذلك فإن الأئمة الطاهرين عليهم السلام قد حذروا من ذلك قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «**العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم**»[1].

فالإمام قد قصد إعانة الآخرين من دون حق لا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً يكون من الظلم الواضح ولذا فإن انتصار الظالم على المظلوم لا يدوم مهما طال الزمان في هذه الدنيا ما دام أخذ حقاً ليس له أهلٌ.

د/ عدم القناعة

من الآفات الوبيلة على الإنسان هو عدم القناعة مما يولّد صفة الطمع وما يعقبه من ويلات وكوارث.

وقد حَثّ الإسلام على القناعة ولا يطمع فيما فوقه ويطلب ما ليس له به حق ولذا فإن الإمام أبا جعفر عليه السلام قال «**إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك، فكفى بما قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ**

(١) أصول الكافي – الكليني – ج٢– ص٢٣٣– ح٧.

إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله ﷺ، فإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجده»[١].

فإن النظر ليس بحد ذاته مدعاة إلى عدم القناعة وإنما هو سبب لإنشاء قاعدة أساسية لطلب ما ليس له ومن ثم يولّد الطمع بعد ذلك وهذا ما لم يدركه قابيل حتى دفعه إبليس إلى ارتكاب جريمة القتل عسى أن يظفر بما طلب ولم يدرك حقيقة ما قاله الإمام الصادق عليه السلام «**من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل**».[٢]

فلو سلَّم الأمر الواقع وفضل هابيل على نفسه _قابيل_ لكان الأمر أولى من ارتكاب أمر في غاية الخطورة والذي عبَّر عنه القرآن الكريم ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٣]

هـ/ الطمع

وللطمع أثرٌ في قتل الأبرياء فإن سعي قابيل للحصول على الوصية من بعد أبيه غرس في نفسه الاستيلاء على ذلك الحق.

ولذا فإنّ الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا يستنكرون ذلك ويعتبرونه قبيحاً وذلك نتيجة لما يعقبه من ذلة.

فقد قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام «**ما أقبح بالمؤمن أن تكون له رغبة تذله**»[٤]

---

(١) أصول الكافي – الكليني – ج٢– ص١١١– ح١.
(٢) نفس المصدر – ج٢– ص١١١– ح٣.
(٣) المائدة من الآية ٣٢
(٤) أصول الكافي – الكليني – ج٢– ص١١١– ح٣.

فالذلة تحصل اثر الرغبة الملحة من دون حقٍ.

و/ القسوة

إن التسلط على الآخرين وأخذ حقهم بطريقة أو اخرى من دون رادع نفسي يجعل المرء يقسو قلبه.

وهذه من مساويء الشيطان التي يحاول ان يزخرف له العمل القبيح ويجعله أمام ابصاره جميلاً، ويرغبه فيه ويدفعه نحوه كي يرتكبه من دون ان يفكر في عاقبة ذلك.

ولذا قال الإمام ابو عبد الله عليه السلام «**قال امير المؤمنين عليه السلام : لمتان: لمة من الشيطان ولمة من الملك، فلمة الملك: الرقة والفهم ولمة الشيطان السهو والقسوة**»[1]

فالإمام عليه السلام يحذّز من دافع الذي يدفعه نحو ارتكاب السيئات واهمها القتل وقتل النفس التي حرمها الله تعالى على عباده كي لا يبغي بعضهم على بعض، وحينئذٍ فإن قتل مرةٍ مدعاة إلى تكرار ذلك، لأن الدافع لذلك مادام لم يمنعه مانع سواء كان عقلياً ام شرعياً.

فإن الداعي سوف يوجد ويتكرر المشهد الأليم، وحينذاك تنشأ غشاوة على القلب بحيث يعتبر القتل له سجية يتعالى بها أمام المجتمع، وهذا من سوء اختبار المرء لأن يكون مانعاً للخير وطامحاً للشر.

ز/ الظلم

لما كان ظلم العباد بعضهم لبعض يأباه العقل البشري كي لا تعيش الإنسانية دائماً كالحيوانات المفترسة يهرُّ بعضهم من بعض ويأكل قويها ضعيفها ويتحكم طاغيتها على مقهورها.

---

(١) أصول الكافي – الكليني – ج٢– ص٢٤٨– ح٣.

دعت شريعة السماء إلى احترام حقوق الإنسان في كل مراحل حياته من ولادته إلى مماته، والقوة التي يتمتع بها ما هي إلا هبةٌ من قبله تعالى كي يختبر المرء كيف يستغلها بالطرق الصحيحة أم بالمفاسد والكوارث التي يبتلى بها؟

وقد بينت السماء لآدم واولاده وللبشرية جمعاء أن من يتقدم على الآخرين ويقهرهم بل ينكر حقهم في العيش على الأرض يكون ذلك من الظلم.

ولذا فإن شريعة السماء نبهت إلى ذلك بقوله تعالى﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾.[١]

وقد قال الإمام الصادق عليه السلام عن هذه الآية الكريمة «**قنطرة على الصراط لايجوزها عبد بمظلمة**»[٢]

فإن السماء ذكَّرت أن كل عملٍ يعمله المرء ويكون انكاراً لحق الآخرين من البشر فهو مدعاة إلى أن هنالك حساباً عسيراً لا يفُّر منه مهما طال الزمان وحاول أن يتغافل عن ظلمهم؟

ولأجل ذلك فإن الإمام أبا جعفر عليه السلام: قال: «**لما حَضَرتْ علي بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمني إلى صدره، ثم قال: يا بني اوصيك بما أوصاني به أبي عليه السلام حين حضرته الوفاة وبما ذكر أن أباه أوصاه به، قال: يا بني إياك وظلم من لا يجد عليك ناصراً إلا الله**»[٣].

ولعل ما قاله الإمام عليه السلام يشير إلى قوله تعالى ﴿**يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ**﴾[٤] فماله من قوة ولا ناصر، فهو بيان حالهم حينما يفقدون تلك القوة التي كانت حافزاً للعمل الصالح

---

(١) الفجر الآية١٤.
(٢) أصول الكافي – الكليني – ج٢–ص٢٤٨–ح٢.
(٣) نفس المصدر – ج٢–ص٢٤٩–ح٥.
(٤) سورة الطارق – الآية٩.

الفصل الثاني

ويحتوي فيه :-

- القتل واقسامه :

١. القتل المشروع.

٢. القتل غير المشروع.

القتل وأقسامه

بعد بيان أول جريمة على الارض وبيان الدواعي لذلك، لابد من معرفة القتل واقسامه وهي:

١. القتل المشروع.

٢. القتل الغير مشروع.

١. القتل المشروع

وهو على عدة أقسام

أ. القتال لأجل الدعوة

الدعوة الإلهية إلى بني البشر عن طريق الرسل والأنبياء تبدأ بالإرشاد والنصيحة.

فقد قال تعالى ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾

وبذلك بيَّن سُبل الرشاد كي يهتدوا إلى سواء السبيل، فإن لم ينفع معهم ذلك الأسلوب حينئذ فإن لغة الإعجاز لإثبات الهداية واضحة من قبل هؤلاء الهداة، ولَّما كان التكبر والغيُّ قد أخذ مأخذاً منهم ولم يبق من الهداية في شيء فحينئذ أذنت السماء بقتال هؤلاء نتيجة لفسادهم في الأرض وما ارتكبوه من مآثم وفتن ومحن.

قال الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿**وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾.

«**لم يجيء تأويل هذه الآية بعد، إن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لهم لحاجته، و حاجة أصحابه، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم، و لكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل، و حتى لا يكون شرك**».(١)

فإن الإمام عليه السلام قد أوضح أن التلفظ بالشهادتين ما لم يعتقد بها لا تقبل منه وإنما قبلها في عصر الرسول الأعظم حتى يظهر من يكون خليفة له فيعرف المنافق من المؤمن وحينذاك لا يقبل من المنافقين دعواهم.

وبذلك بشرت هذه الآية الكريمة نشر لواء الإسلام في عموم الأرض ولم يبق شرك عليها ولأجل ذلك فقد قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام «**لم يجئ تأويل هذه الآية**» ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله**﴾(٢) **و لو قد قام قائمنا بعد سيرى من يدركه ما يكون من تأويل هذه الآية و ليبلغنّ دين محمد صلى الله عليه وآله ما بلغ الليل حتى لا يكون شرك على ظهر الأرض**».(٣)

فهنا أباح النبي صلى الله عليه وآله القتل وقتال المشركين نتيجة لتطهير الأرض من الشرك والنفاق، وكذلك من يقوم مقامه إذا كان بأذنه عليه السلام كي تكون الأرض قد انتشر فيها لواء الإسلام.

ب. قتل مسلم:

حث الدين الإسلامي على الجهاد في سبيل الله تعالى وحفز لذلك المسلمون

(١) البرهان في تفسير القرآن – البحراني – ج٣–ص٣١٧–ح١.
(٢) سورة الأنفال من الآية ٣٩.
(٣) البرهان في تفسير القرآن – البحراني – ج٣–ص٣٢٢–ح٤.

ومن بينها كان السابق للجهاد له منزلة عظيمة ومنزلته تزداد في جنات الخلود حينما يُقتل ويكون من الشهداء، ولذا قال تعالى﴿**فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾.(١)

ومن هذا المنطلق ينبغي أن تكون صورة الشهادة هي أهم غاية يبتغيها المقاتل في سبيله تعالى فإذا لم يدرك تلك الغاية الأسمى إلا عن طريق الهجرة وبث الرسالة السماوية حتى أدركه الموت فإن مآله إلى الجنة لمَّا تحمله من المشاق العظام لأجل رفع الغشاوة عن بصائر الجهلاء.

قال الله تعالى «**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «٥٨» لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ**»(٢)

فلا تذهب حياته هباءً منثورا بل هنالك وعد صادق في حالة شهادته أو موته فإن الجنة مفتحة لهم.

ج. قتل مشركي العرب

أذنت السماء لرسولها الكريم ﷺ بقتال مشركي العرب بعد دعوته إلى الإسلام وبذلك قال الله تعالى ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.(٣)

وبذلك فإن هؤلاء لم يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذريتهم

(١) سورة النساء – من الآية ٩٥.
(٢) سورة الحج – الآية ٥٨-٥٩.
(٣) سورة التوبة الآية ٥.

سبيٌّ على ما سَّن رسول الله فإن سبى وعفا وقبل الفداء كما قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام.[١]

وهنا قتال المشركين يكون مباحاً من قبل السماء بعد ما أمهلتهم عسى أن يفيقوا من سبات الشرك إلى الإسلام.

د. قتال ناكث العهد:

وبين القرآن الكريم أن ناكث العهد الذي قطعه المرء على نفسه أمام المسلمين وأمام خالقه سبحانه وتعالى وذلك صوناً من شبح القتل والقتال وحينئذ فإذا نقض ذلك العهد فإن الآية الكريمة حثت على قتاله حتى يعود إلى ملة الإسلام.

ولذا قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام «**إن عليا عليه السلام يوم البصرة لما صف الخيل، قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتى أعذر فيما بيني و بين الله عز وجل و بينهم، فقام إليهم، فقال: يا أهل البصرة، هل تجدون عليّ جوراً في حكم؟ قالوا: لا. قال: فحيفاً في قسم؟ قالوا: لا. قال: فرغبة في دنيا أخذتها لي و لأهل بيتي دونكم، فنقمتم عليَّ فنكثتم بيعتي؟ قالوا: لا. قال: فأقمت فيكم الحدود، و عطلتها عن غيركم؟ قالوا: لا. قال: فما بال بيعتي تنكث، و بيعة غيري لا تنكث، إني ضربت الأمر أنفه و عينه، فلم أجد إلا الكفر أو السيف.**

ثم ثنى إلى أصحابه، فقال: إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: ﴿وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و الذي فلق الحبة و برأ النسمة و اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة، إنهم لأصحاب هذه الآية، و ما قوتلوا منذ نزلت»[٢]

---

(١) البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ٣-ص٣٧٣-ح٢

(٢) نفس المصدر - ج ٣- ص٣٧٥- ٣٧٦- ح٤.

فالآية الكريمة توضح كل من يخرج على إمامه بعد التوثيق من ذلك وعدم غفلته فإن هؤلاء أعتبرهم القرآن الكريم من أئمة الكفر الذين يجب قتالهم لما أحدثوا من نقض العهد.

هـ . قتال البغاة:

وهو كل أمرئ يدعي الإيمان أو فئة تدعيّ الإيمان ثم تنكره وتقاتل المؤمنين لأجل التسلط عليهم ونيل مآربهم ينبغي قتالهم وهم المسمون بالبغاة.

قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: **﴿وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالعَدْلِ﴾**[1]

قال: «**الفئتان، إنما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة، و هم أهل هذه الآية، و هم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام، فكان الواجب عليه قتالهم و قتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، و لو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا و يرجعوا عن رأيهم، لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين، و هي الفئة الباغية، كما قال الله عز و جل، فكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم، كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة، إنما منَّ عليهم و عفا، و كذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكة حذو النعل بالنعل**»[2]

ولذا فإن عمار بن ياسر كان يقول: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا و هذه الرابعة، و الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا إنا على الحق و

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩.

(٢) البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ٧-ص٢٥٩-ح١

أنهم على الباطل[١]

فهؤلاء البغاة الذين يحاولون القضاء على الإسلام وإمامهم المعصوم عليه السلام بأي وسيلة كانت من وسائل تكفيرهم والتي يعتبرون قتل هؤلاء من ضروريات آرائهم، فكان من الواجب ردهم الى نحورحم وكسر شوكتهم.

المذاهب الأربعة والخوارج

لم يختلف رأي المذاهب الاربعة من المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة عن الإمامية في قتال الخوارج لأنهم خرجوا عن إمام زمانهم فيجب مقاتلتهم بعد الاعذار لهم، وبيان الأحكام الإسلامية لهم لئلا يكونوا غافلين.

وقال الجزيري:

واتفق الأئمة- أصحاب المذاهب الأربعة- على : أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية . وعلى أن أحكام الإمام وأحكام نائبه ومن ولاه نافذة وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فإن فاؤوا كف عنهم.

والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى :﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ الآية ٩ من سورة الحجرات وإن لم يذكرفيها الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف وللأحاديث الواردة في ذلك.

قال الشافعي (رضي الله تعالى عنه) : أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول

(١) البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ٧-ص٢٥٩-ح١

الله ﷺ . وفي قتال المرتدين من أبي بكر الصديق وفي قتال البغاة من الإمام علي عليه السلام.

وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له أو لا بهذين الأمرين بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى أو حق لآدمي كقصاص أو حد توجه عليهم لأن أبا بكر الصديق (رضي الله تعالى عنه) قاتل مانعي الزكاة بسبب منعهم إخراج الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم .

وقالوا: وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم بكثرة أو قوة بحيث يمكن مقاومة الإمام وبشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليه.

ويشترط أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم وإن لم يكن إماماً منصوباً لأن الإمام علي عليه السلام عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.[1]

توضيح:

إن الجزيري أوضح اتفاق الأئمة الأربعة على قتال الخوارج وهم الذين خرجوا على إمام زمانهم لكنه بعد ذلك تعرض إلى معنى الخوارج وهو مخالفة الإمام ولو «بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى أو حق لآمي كقصاص أو حد توجه عليهم»[2]

فإن الحق المالي ينبغي على النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام من بعده أن يتولى أخذ الحق عن طريق ارسال من يقبضه عنه والمسومون بالعاملين عليها فإن منعوا من ذلك فتارة يكونون اما أن ينكروا الحق فهم منكروا احد فروع الدين، وأما أن ينكر إمامه فيكون ذلك فهو ينكر أصلاً من أصول الدين فينبغي قتاله وهم الخوارج.

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة – عبد الرحمن الجزيري– ج٥–ص٤١٧–٤١٨.

(٢) نفس المصدر – ج٥–ص٤١٨.

أما الحق الآدمي كالقصاص أو الحد فإن ذلك من شأن القضاة أو الإمام عليه السلام الذين ينفذون الأحكام التي نزلت من السماء بعد ثبوت ذلك الحق عليهم، وهؤلاء ليسوا من الذين يباشرون قتال الإمام.

ولعل التأريخ الإسلامي ذكر أن الوليد بن عقبة لما ثبت عليه شرب الخمر، وحينذاك يلزم على الإمام تنفيذ الحدود، وتردد عثمان بن عفان في تنفيذ ذلك حتى أقام عليه الحد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

فهل يا ترى إن لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام موجوداً فهل يعتبر الوليد خارجياً ينبغي قتله وهذا مالم يقله أحد من المسلمين؟

انارة:

وذكر الجزيري «وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم بكثرة أو قوة بحيث يمكن مقاومة الإمام»[1]

هنا يطرأ سؤال للجزيري، اذا كان المخالف للإمام وحيداً ويباشر قتل الإمام أو كان معه قله من أعوانه، فهل يعفى عن قتالهم ويتركوا ليعيثوا في الأرض الفساد بسبب قلتهم؟

ويبدو أن هذا الشرط في غاية الضعف مادام عنوان البغي صدق عليه فينبغي قتاله سواء كان واحداً أم قلة وهذا لا أثر له في الأحكام الإسلامية.

ز. قتال المنافقين

فإن هؤلاء أشد خطورة من الكفار لما يمتازون عنهم بأنهم يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وحينما تسنح لهم الفرصة المناسبة فإن سيئاتهم وأفعالهم القبيحة تظهر من خلال

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة – عبد الرحمن الجزيري- ج٤-ص٤١٨.

ادعاءاتهم الكاذبة وأوهامهم كي يضعفوا الإسلام والمسلمين.

وقد بيَّن القرآن الكريم حقيقة حالهم حينما قال تعالى ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلا «٦٠» مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا**﴾[١]

فقد نزلت هذه الآية في قوم منافقين كانوا في المدينة يرجفون برسول الله ﷺ إذا خرج في بعض غزواته يقولون قُتِل وأُسر، فيغتم المسلمون لذلك ويشكون إلى رسول الله فأنزل تعالى في ذلك تلك الآية[٢] وأُخرِج هؤلاء من المدينة ثم أمرِ بقتالهم أينما وجدهم.

ح. قتال أهل الذمة.

إن الرسالة السماوية حينما دعت البشرية إلى الإيمان بها لما لها من منافع متعددة عليهم في دنياهم وآخرتهم، ولما كان الإسلام خاتمة الشرائع السماوية لأن شريعة القرآن الكريم جاءت ناسخة لكافة الكتب السماوية السابقة كما أن الدين الإسلام حلَّ محلَّ كافة الرسالات السابقة وحينئذ فلابد من الإيمان به بعد إيضاح صورة الإسلام المشرقة ومبادئه السامية.

وحينذاك فالإنسان له الخيار بين احد الطريقين إما الإيمان به فيكون مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإما أن يكون كافراً وهؤلاء يجب قتالهم أو دفع الجزية عنهم وهم صاغرون ولذلك قال تعالى﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٣]

---

(١) سورة الأحزاب –الآية ٦٠.

(٢) البرهان في تفسير القرآن – البحراني – ج ٦–ص٣١٥.

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩.

فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «**فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منه إلا الجزية أو القتل، و ما لهم فيء، و ذراريهم سبي، و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، و حرمت أموالهم، و حلت لنا مناكحتهم، و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم و أموالهم، و لم تحل لنا مناكحتهم، و لم يقبل من أحدهم إلا الدخول في الإسلام، أو الجزية، أو القتل**»[١]

فأهل الذمة حينما فرضوا على أنفسهم بدفع كل ما انفقوا عليه لقاء الحفاظ على أنفسهم ولذا قال الإمام الصادق عليه السلام: «**ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن الله تبارك و تعالى قال: حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ، و كيف يكون صاغرا و هو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم**»[٢]

ط. قاطع الطريق:

وحدد القرآن الكريم للطريق حدوداً كي يطمئن المسلمون على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وذلك من خلال المعاهدات والمواثيق التي تتم بين البلدان فلا يتعدّى بلدٌ على آخر، وبذلك لتحفظ كرامة كل أمريء مسلم في كافة بقاع الأرض.

وبذلك فوّض الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وآله أو من يحل محله تنفيذ أمر العقوبة كي يقطع دابر الفساد في الأرض.

ورغم كل ذلك فإن القرآن الكريم قد حدد عقوبة كل من يتعدى تلك التعاليم ممن يحارب الله ورسوله والمسلمين ليسعى في الأرض الفساد، وبذلك ينال العقوبة التي

(١) البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ٣-ص٣٩٢-٣٩٣-ح١.
(٢) نفس المصدر - ج ٣- ص٣٩٥-ح١٠.

يمكن من خلالها ارتداع أي إنسانٍ مهما كانت مكانته حفاظاً على المسلمين.

وقد بين الإمام الرضا عليه السلام حدود ذلك لما سئل عن قوله تعالى ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾

فقال عليه السلام : «**إذا حارب الله و رسوله، و سعى في الأرض فسادا فقتل قُتِل به، و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقُتل قُطِعتْ يده و رجله من خلاف، و إن شهر السيف فحارب الله و رسوله، و سعى في الأرض فسادا، و لم يقتل، و لم يأخذ المال، نفي من الأرض**»[1].

وقال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام :حينما سأله عبيدة بن بشير الخثعمي عن قاطع الطريق وقال: إن الناس يقولون إن الإمام فيه مخير، أي شي ء شاء صنع؟

فقال عليه السلام : «**ليس أي شي ء شاء صنع، و لكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم، من قطع الطريق فقتل و أخذ المال، قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق فقتل و لم يأخذ المال قتل، و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف، و من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفي من الأرض**»[2].

بيان

وهذه الآية الكريمة والاحاديث الشريفة توضحّ مقدار الجريمة اضافة الى الجزاء الذي يكون رادعاً له.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ٢- ص٤٤٤-ح٩.

(٢) نفس المصدر - ج ٢- ص٤٤٨-٤٤٩-ح٢٣.

أ-إذا أخاف الناس بقطعه للطريق من دون إلحاق اذىً وإنما اعترضهم ومنعهم من السير بأمان من دون مبرر شرعي فهذا ينفي من أرض المسلمين لعل بقاءه يكون معرضاً للاعتداء في اي وقت من الاوقات على حرمات المسلمين.

ب- إذا كان قاطع سبيل المسلمين لغاية سرقة أموالهم، فإن عقوبة ذلك هو قطع يدِهِ ورجله لأنها السبب الذي اديا إلى سرقة أموال المواطنين من دون مبرر لذلك.

ج-اذا قطع الطريق وقتل مسلماً من دون جرير أو ذنب ولم يأخذ أموال المقتول فإن عقوبته القتل كما حكمت الآية الكريمة ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ**﴾[1].

د- إذا قطع الطريق وسرق اموال المسلم وقتَلَهُ من دون ذنب له فإن عقوبة الجاني هو صلب الجاني كما له عقوبة القتل اضافة لتلك وهذا هو العدل الالهي كي يردع المجرم بتلك الاحكام.

أرض الإسلام وأرض الشرك

هذه الأحكام التي تجري على قاطع الطريق إذا كانت في بلاد الإسلام أما إذا هرب من بلاد المسلمين إلى بلاد الشرك قوتل أهلها أو يقتل.

لذلك قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام «**وإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها**»[2].

توضيح:

وذلك لأن المجرم أما ان يُسلّم الى المسلمين من قبل الكفار وحينئذ تجري عليه

(١) سورة الاسراء- الآية ٣٣.

(٢) البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ٢- ص٤٤٣-ح٦.

الأحكام الجزائية عليه كلٌ حسب جريمته .

واما أن يتخذ الكفار احكام الإسلام فينفذوها على المجرم.

وان رفضوا ذلك تعرض هؤلاء الكفار إلى القتال لأنهم نقضوا العهود والمواثيق بينهم وبين المسلمين.

المذاهب الأربعة وقطاع الطرق:

قاطع الطريق كل من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل خارج المصر حرّاً أو عبداً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو محارباً فإنه محارب قاطع للطريق جارٍ عليه.(١)

لكن المذاهب الإسلامية الثلاثة وهم الحنفية والشافعية والحنابلة اختلفوا في تطبيق الآية الكريمة على قطاع الطريق وكيفيتها وهي على عدة اقسام:-

أ-إذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأُخِذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض.(٢)

ولذا فإن مجرد القصد كافٍ في عقوبتهم سواء منعوا المارة من المرور أم مجرد وقوفهم في الطريق فهو كافٍ في تحديد تلك العقوبة عليهم!!

ب-وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسّم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري- ج٥-ص٤٠٩.

(٢) نفس المصدر.

من خلاف[١].

وعلى هذا المعنى إذا كان المال المأخوذ أقل من عشرة دراهم ينبغي أن لا تقطع يد السارق لأنه لم يسرق المبلغ المفروض عليه!!

كما أن المبلغ لو كان أقل من عشرة دراهم وقُسِّم على السارقين فلا تقطع ايدهم ولا أرجلهم من خلاف!!

ج- وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعفو الأولياء ويسمى قطاع الطريق المحاربين.[٢]

وعلى هذا فإذا قتل بعضهم دون بعض، فإن القتل يقع على القاتل فقط دون من أعان أو أعدَّ للقتل.

د- وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم لأنها عقوبة واحدة.[٣]

وعلى هذا فأخذ المال والقتل حكمهُ الخيار بين القتل أو الصلب أو الجمع بين قطع الأيدي والأرجل مع القتل، ولم تجمع عليهم العقوبتان معاً باعتبار جريمتهم السرقة مع القتل .

أما المالكية: فالمحارب عندهم هو قاطع طريق لمنع سلوك ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها أو قصد أخذ مال المحترم من مسلم أو ذمي أو معاهدة ولو لم يبلغ نصاباً أو قصد هتك الحريم على حال يتعذر معه الاغاثة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري- ج٥-ص٤٠٩.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر – ج٥-ص٤٠٩.

والتخلص فيشمل جبابرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم فهم محاربون[٤].

وقد طبقوا على الآية الكريمة ولها أقسام وهي:-

أ- يتعين قتل المحارب ان قتل سواء قتل مكافئاً كمسلم حرٍ أو كافراً أو رقيقاً فيقتل المحارب بلا صلب أو مع صلب ولا يجوز قطعة ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً [٥].

ب- وان لم يقتل المحارب أحداً أو قدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة النوع الاول القتل .

الثاني: الصلب والقتل وهو مصلوب الحد الثالث : قطع يمينه من الكوع وجله اليسرى من المفصل ولو خلف عليه الموت فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وإن كان مقطوع الرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت فإن كان له يدان فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى.

الحد الرابع نفي الذكر الحر إلى مثل فدك وخيبر ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة ويضرب قبل النفي اجتهادا بحسب ما يراه الحاكم اردع لهم ولأمثالهم[٦].

وعلى هذا المعنى فمجرد كونه محارباً فهو كافٍ في ثبوت الحكم التخييري عليه وليس وفق اقترافه للقتل وسرقة الاموال!!

---

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري- ج٥-ص٤١٠.
(٥) نفس المصدر.
(٦) نفس المصدر.

سؤال حائر؟

لعل بعض من لا يدرك حقيقة هذا الأمر يشكك في علاقة قطَّاع الطريق عن المسلمين وبين من يحارب الله تعالى ورسوله ﷺ، بل إن قطاع الطرق يبررون عملهم من خلال الاستيلاء على أموال الآخرين نتيجة سوء الأحوال الاجتماعية والمادية مما يضطرهم الحال إلى ارتكاب هكذا جريمة سواء كانت سرقة أموال من دون قتل أم مع القتل ونتيجة لذلك فينبغي التغاضي عن العقاب في مرحلة الاضطرار والفقر والفاقة دون مرحلة الرخاء والعيش الرغيد.

إجابة:

الكلام الذي قد يتشبث به من يدعَّى ويحتفظ بحق البشرية قد توهم عدة أوهام فينبغي رفعها:

أ- إن من أظهر مصاديق مجابهته تعالى هو عدم تطبيق تعاليم الشريعة المقدسة التي أُمر بنو البشر على إتباعها على حدٍ سواء.

ب- إن رسالة الرسول الأعظم ﷺ هي رسالة سامية لإنقاذ البشر كي يكونوا خير امة أخرجت إلى الناس لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومن أوضح مظاهر إنكار المنكر هو ردع كل من يتعدى على أموال الآخرين بسلب أو تخويف أو بقتلٍ.

ج- إن سوء الحالة المادية والاجتماعية ليس بسبب القوانين السماوية بل ترجع سوء التطبيق من خلال خلق الفوارق الاجتماعية والمادية، ونتيجة لذلك فإن الاضطرار لا يبيح سلب حقوق الآخرين ونهب أموالهم وحياتهم في سبيل إنقاذ أنفسهم.

د- إن التغاضي عن العقوبة في مرحلة الفقر والفاقة عن قطاع الطرق مرحلة خطرة بين البشر فإن من شأنها أن تخلق جوا من عدم الاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وهذا

ليس من العدل عند العقلاء والبشرية.

هـ- إن تطبيق القوانين السماوية هو الحل الأمثل لقطع دابر كل من يحاول أن يثبت الرعب والخوف بين المسلمين كي لا يسهم في خلق فوضى في ربوع الإسلام.

ي- سب النبي ﷺ

إن التجاوز على صاحب الشريعة الاسلامية، وانكار منصبه الالهي، والاعتراف الصريح بذلك من دون تردد او ريب، هي أقل ما يقال عنها حقدٌ دفينٌ وحسد طغى عليه .

بل وانكاره لحق السماء التي ارسلت إلى البشرية خير مخلوق من البشرية ليعلّمهم الكتاب والحكمة، ويهذّب اخلاقهم من الرذائل والقبائح التي شملتهم وليعطف عليهم ويتجاوز عن مسيئهم عسى أن يكونوا خير أمةٍ أخرجت للناس لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

كل ذلك لم تعذر السماء هؤلاء بعد ما قدمت المعاذير من دون شبهة أو شك في ذلك لكن ساء مثل القوم الذين يكذبون النبي ﷺ وتطاولوا عليه.

فقد قال أبو جعفر عليه السلام : «**إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من لهذا، فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسَّلما عليه فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فنزلا وضربا عنقه.**

قال محمد بن مسلم: فقلت لابي جعفر عليه السلام : أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي ﷺ أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله»[1].

(١) فروع الكافي – الشيخ الكليني – ج٧-ص٢٦٧-ح٣٣.

إن الرادع هو القتل لمن ينكر حق النبوة التي أنقذت الناس من الظلمات إلى النور ولذا فإن القرآن ينبه إلى قوله تعالى ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[١]

وما فعله الرسول الاعظم ﷺ من قتل الهذلي هو سبب مبيح لئلا يتجرأ أحدٌ على الفعل السيء.

ولذا لا شبهة في ذلك الحكم فإن الإمام أبا الحسن عليه السلام يستغرب ممن يشكك في ذلك.

فقد قال أبو الحسن عليه السلام: «**شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ﷺ فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبوعبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ فقال: يؤدب فقال له أبوعبدالله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق**»[٢] .

فإن الإمام عليه السلام يستغرب من هذه الفتاوى حيث لم يفرقوا بين مكانة الرسول الأعظم ﷺ وبين باقي البشر بل هؤلاء اعتبروه كالتطاول على بقية المسلمين.

ولم يفقهوا المنزلة العظيمة التي ينبغي تعظيمها في حياته وبعد وفاته ﷺ ولذا لا يمكن التجرؤ عليه وبأي شكل من الأشكال، وهذا ما أوضحه علي بن جعفر عليه السلام حينما قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال:«**كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال: يقول لك الأمير، انهض إلي فاعتل بعلة فعاد**

---

(١) سورة الحشر: من الآية٧

(٢) فروع الكافي – الشيخ الكليني – ج٧-ص٢٦٦-ح٣٠.

إليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي ﷺ فنال منه، فقال له: الوالي يا أبا عبدالله انظر في الكتاب قال: حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا قال: سبحان الله، فقال: فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟

فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال:[إن] الناس في اسوة سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام»[1].

وذلك ينبغي أن يبقى الحكم سارياً ما دام امناء الله تعالى الذين ينفذون ذلك الحكم لأنهم خلفاء الرسول الأعظم ﷺ في ارضه بعد أن عصمهم تعالى من الرجس وطهرهم تطهيراً.

الانتصار الإمامي

وقد ذكر السيد المرتضى في انتصاره عن سب النبي ﷺ قال: بأن من سب النبي ﷺ مسلما كان أو ذميا قتل في الحال.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد أن سب النبي ﷺ وعيبه

(١) فروع الكافي – الشيخ الكليني – ج٧-ص٢٦٦-٢٦٧-ح٣٢.

والوقيعة فيه ردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل . وأما الذمي وإن لم يكن بذلك مرتدا، لأن حقيقة الردة هي الكفر بعد الإيمان، والذمي ما كان مؤمنا فصار كافرا، بل كفره متقدم، لكن هذا وإن لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن أهلها وببعض هذا يبرأ من الذمة التي حقن بها دمه فحينئذ يكون دمه مباحا من الوجه الذي ذكرناه.[1]

الفقهاء وساب النبي ﷺ

افترقت الآراء من الفقهاء من بقية المذاهب الإسلامية في ساب النبي ﷺ فبعضها أباح دمه وبعضهم يستتاب وهكذا غيره فقد قال المرتضى:- وخالف باقي الفقهاءفي ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه : من سب النبي ﷺ أو عابه ، وكان مسلما فقد صار مرتدا ، وإن كان ذميا عزر ولم يقتل. وقال ابن القسم عن مالك من شتم النبي ﷺ من المسلمين قتل ولم يستتب ، ومن شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. وهذا القول من مالك مضاه لقول الإمامية.

وقال الثوري : الذمي يعزر. وذكر عن ابن عمر أنه يقتل. وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله ﷺ قالا : هي ردة يستتاب ، فإن تاب نكل به وإن لم يتب قتل وإلا يضُرب مائة ثم يترك حتى إذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكرا فرقا بين المسلم والذمي.

وقال الليث في المسلم يسب النبي ﷺ : إنه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه، وكذلك اليهودي والنصراني وهذه موافقة للإمامية. وقال الشافعي : ويشرط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله عز وجل أو محمدا رسول الله ﷺ بما لا

---

(١) الانتصار – الشريف المرتضى – ص ٢٣٤-٢٣٥.

ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه، أو قطع عليه طريقا أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت ذمته قال الطحاوي : فهذا من الشافعي يدل على أنه إذا لم يشرط لم يستحل دمه بذلك.[١]

ك- الساحر:

حذرت الشريعة الاسلامية من السحر وتعلّمه وتعليمه بل الشرائع السماوية السابقة دعت إلى نبذه وعدم فلاحه كما قال الله تعالى ﴿**وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾[٢].

ولعل السحر هو خروج عن الحالة الطبيعية نتيجة ما يستعمله الساحر من أفعال وأقوال بحيث يخيل إلى الآخرين أنها حقيقة لا غبار عليها.

وهو المعبَّر عنه عند الفقهاء: ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما فإسناد كل هذه الاشياء إلى الوهم[٣].

ومن ذلك ما كان يستعمله سحرة فرعون من العصي والحبال بحيث يخيل للناس أنها افاعي وغيرها حيث لطخوها بالزئبق فلما حميت الشمس تحرك بحرها فخيل إليه أنها تسعى[٤].

حقيقة السحر وحكمه

فقد قال الشيخ الجواهري: أن السحر منه تخييلي ومنه مؤثر حقيقة، كما أن التخييلي

---

(١) الانتصار – الشريف المرتضى – ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) سورة طه: من الآية٦٩.

(٣) مصباح المنهاج – السيد محمد سعيد الحكيم- ج١-كتاب التجارة –ص٢٠٦.

(٤) تفسير شبر- عبد الله شبر –ص٣٠٩.

منه أيضا مؤثر ولو تأثيرا تخييلياً وهو شيء وجداني وإن كان ما يراه هو ليس كما يراه في الواقع[١]

ولأجل ذلك فإن ما يفعله الساحر من الخيال هو الذي موجب لإقامة الفساد في الأرض فقد نهت عنه الشريعة الإسلامية وحرمت عليه، بل واوجبت القتل لفاعله.

قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لان الكفر، أعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان**»[٢].

وأنكر الإمام الصادق عليه السلام كل مَن يسعى إلى هؤلاء تشجيعا لهم وإنكاراً لمّا سأله الهيثم بن واقد قال: إن عندنا بالجزيرة رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك أفنسأله؟

فقال عليه السلام: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب**»[٣].

وذلك لأن الذي يفعله الساحر من الكذب والخداع مدعاة لتشجيعه وأعانته على الباطل، ولقطع دابر الفساد في الأرض من هؤلاء كان القتل الحل الأمثل من اجل إقامة العدل في الأرض والإصلاح.

فقد قال أبو عبد الله عليه السلام: «**الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه**»[٤].

---

(١) جواهر الكلام – محمد حسن الجواهري- ج٤٢-ص٣٣.
(٢) فروع الكافي – الشيخ الكليني – ج٧-ص٢٦- ح١.
(٣) بحار الأنوار – المجلسي – ج٧٦-ص٢١٢-٢١٣-ح١١.
(٤) فروع الكافي – الشيخ الكليني – ج٧-ص٢٦- ح٢.

كل هذا بعد ثبوت ذلك ولم ينكر ذلك العمل القبيح، ينفذ هذا لحكم الرسول الأكرم ﷺ أو الإمام عليه السلام من بعده فهو الأمين من قبله كي يقيم العدل بين البشرية ولينال هؤلاء السحرة جزاء بما اقترفوه من كذب وخداع للبشرية.

السحر عند المذاهب الأربعة

إن المذاهب الأربعة اعتبرت السحر الذي يتنافى مع الدين يوجب الكفر سواء كانت أقوال الساحر أم أفعاله فهي محرمة مهما كانت.

فقد قال الجزيري: وأما السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الأقوال والأفعال التي تنافي أصول الدين وتتعارض مع الأخلاق الشرعية ولهذا عرفه الفقهاء : بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه مقادير الكائنات ولا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفظع الكبائر بل قد يكون ردة ظاهرة، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار. لأن الذي يعظم غير الله بما هو مختص بالله وحده كافر.

وقد نقل عن بعض فاسدي الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الإله ويسجد لما يسميه قرينهُ ومنهم من يضع المصحف الشريف تحت قدمه ومنهم من يهين الملائكة بالسب ومنهم من يصف الإله بما لا يليق به، وكل ذلك ردة صريحة وكفر شنيع بلا نزاع . وهو من أكبر الجرائم سواء ترتب عليه الأثر المطلوب أولا.

وقد فسر بعض الفقهاء السحر بأنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد ثم إن هذا السبب إن كان هو العبارات الفاحشة التي أشرنا إليها كان ردة وإن كان بالعبارات الخالية من ذلك كالأسماء الإلهية أو استعمال معاني الأحرف التي لا تنافي الدين فإنه ينظر فيما يترتب عليه من الآثار . فإن ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل أو إساءة إلى بريء في نفس أو مال فإنه يكون محرماً.

وحاصله أنه إذا كان أقوالا وأفعالا تنافي الدين وتوجب تكفير صاحبها كان كفرا بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار وإن كانت هذه الأقوال أو الأفعال محرمة كان حراما أما إن كانت جائزة فإنه ينظر لما يترتب عليها من الآثار . فإن كانت محرمة كان حراما وإلا فلا.

هذا هو حكم كثير من الفقهاء في السحر ويكاد يكون مجمعاً عليه في المذاهب وهو حكم صحيح صادق وفتوى لا غبار عليها[1].

(١) الفقه على المذاهب الاربعة – عبد الرحمن الجزيري- ج٥-ص٤٦٠-٤٦١.

٢. القتل غير المشروع.

وينقسم إلى عدة أقسام فتارة القتل المباشر، وتارة القتل غير المباشر.

اولاً/ القتل المباشر: وأقسامه

أ. قتل النفس:

حرم الله سبحانه وتعالى على البشر قتل النفس من دون داع أو سبب مبيح لذلك، فقد قال تعالى﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا «٢٩» وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا**﴾[١]

قال الإمام الصادق عليه السلام: «**من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، قال الله تعالى: وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً**»[٢].

وبذلك شدد الإمام الصادق عليه السلام على القاتل وما تكون لجريمته من أثر سيء في المجتمع بحيث لم يفز بدنياه ولم ينل من آخرته سوى النار التي هي ملاذه.

ولأجل ذلك ينبغي التنبه إلى أمر مهم ألا وهو أن البلاء الذي يقع على الإنسان رغم شدة وطأته إلا أنه أهون عليه من قتل النفس وذلك لأن النفس هبة ربانية كي يحافظ عليها ويمنعها من ارتكاب المحارم والمكاره، وقتل النفس من المحارم التي تخالف أوامر الله بعدما حبب حُسن المعاشرة ودعا إليها ورفض كل ما يؤدي بالبشر إلى

(١) سورة النساء من الآية ٢٩-٣٠.

(٢) البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ٢ ص٢١٣-ح١٠.

الهلاك والإضرار بها.

ولذا قال الإمام أبو جعفر عليه السلام في حديث:

«**إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه**»[١].

القاتل لنفسه لا يصلى عليه.

ومن آثار قاتل نفسه والتي كانت مدعاة لنبذ ذلك الفعل ما عمل بها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله كي يكون شاهداً لاستنكار هذا الفعل القبيح.

فقد قال جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن[٢]

وذلك وإن كان مسلماً إلّا أنّ الفعل الذي ارتكبه بحق نفسه يدعو الرسول صلى الله عليه وآله إلى انكار ذلك وعدم قبوله بحيث حتى الصلاة عليه لم يصلّها، وهذا دليل على قبح ذلك الفعل.

عدم المثلة:

وشرع الإسلام عدم التمثيل بالمقتول سواء قَتل نفسه أم لأجل الدفاع عن الإسلام أم لأجل القصاص مهما كان دينه أو عقيدته.

فإن التنكيل بالمقتول من أبشع الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية بل هي ليس من الإنسانية في شيء.

وقد شدد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله على أمته وكل إنسان يتبع أوامره أن لا يمثلوا بكل

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج١٩ – ص١٣ – ١٤ – ح٣ – ب٥ – القصاص.
(٢) سنن الترمذي – ص٢٨٦ – ح ١٠٦٨ – فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

إنسان مهما كان، ولذا قال عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ.(١)

كما أوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولديه الإمام الحسن والحسين عليهما السلام حينما ضربه الخارجي ابن ملجم على رأسه قال عليه السلام : «**أُنْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ ضَرْبَتِهِ هذه، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ، وَ لاَ تُمَثِّلُوا بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُثْلَةَ وَ لَوْ بِالكَلْبِ العَقُورِ**»(٢).

فإن وصية النبي ﷺ عدم قتل الوليد فهو دليل على الرأفة والرحمة التي يتمتع بها الإسلام، وحينئذ فلا يمس الكافر أو المشرك أو الإنسان الذي قتل نفسه ولا يُمثل به بأي شيء، وان الجزاء عند علام الغيوب.

ب- قتل الأولاد:

امتاز الإسلام عن سائر الاعتقادات البشرية بإيضاح الأخطاء التي تطرأ على الأفكار وذلك من خلال إيجاد السُبل الكفيلة والحلول الناجعة لها.

ومن تلك الاعتقادات التي أوجدتها عقولهم من دون دليل أو برهان هو قتل أولادهم خشية وخوفاً من الفقر وقد أظهر ذلك تعالى بقوله عز وجل ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا**

(١) سنن الترمذي – ص٣٧٨–ح ١٤٠٨ – النَّهْيِ عَنْ المُثْلَةِ.

(٢) نهج البلاغة – أمير المؤمنين عليه السلام – جمعه الشريف الرضي –ص٤٤٦–رقم ٤٧ – الوصايا.

﴿مُهْتَدِينَ﴾[١]

وهذا الذي أوضحه القرآن الكريم لهؤلاء حيث لم يثبت لقولهم برهان عقلي ولا اثر يدل عليه بل وافتراء على الله سبحانه وتعالى وسيحاسبون على كل ما فعلوه مثلما افتعلوا قتل أولادهم لأجل الجوع والفقر.

إن ادعاء الفقر والجوع بسبب وجود طفل بريء مدعاة للتفكير الجاد قبل الإقدام على الجريمة النكراء وأثر ذلك يظهر من ادعاءاتهم الواهية والوسائل المبيحة حسب اعتقادهم.

إلا أن القرآن الكريم أوضح الحقيقة وذلك أن كل ما يملكه الإنسان من رزقٍ جاء من عنده تعالى ولذا قال عز وجل ﴿أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ﴾.[٢]

وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٣]، وقال تعالى﴿أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الأَسْبَابِ﴾[٤].

ولأجل ذلك فإن المبرر الرئيسي من الفقر والجوع يمكن رفعها بالأسباب التي يمكن أن يعيش من خلالها لتوفير العمل وايجاد الفرص الكفيلة لذلك كي تجعل الحياة مستمرة على الأرض ولا تتعرض إلى الهلاك من بداية ولادة بني البشر حتى مماتهم ولأجل ذلك قال تعالى ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾.[٥]

فإن هذه الآية قد تكفلت بكافة اسباب المعاش من بداية نشأته جنيناً في بطن أمه

(١) سورة الأنعام – الآية ١٤٠.
(٢) سورة الواقعة – الآية ٧٢.
(٣) سورة غافر – الآية ٦٨.
(٤) سورة ص – الآية١٠.
(٥) سورة الإسراء – من الآية ٣١.

حتى وفاته، فإن الذي يرزق الكائنات الحية في بطون البحار هو نفسه قادراً أن يُهيّءَ السُبل المعاشية لحياة إنسانٍ سوف يخرج إلى الحياة كي يأخذ دوره ولا سبيل لأحدٍ وإنما السبيل على الذين يسعون في الأرض فساداً.

ج. وأد البنات.

إن قتل البنات من العادات السيئة التي عرفتها البشرية قبل الإسلام بسبب وجود الأنثى فهي سببٌ للعار لهؤلاء، وهذا الاعتقاد في غاية الوهن وذلك أن البنت مهما كانت فهي مخلوقة من قبله تعالى فإن تعريضها للقتل بسبب ذلك الاعتقاد الخاطئ دليلٌ على سوء التفكير والتعصب الذي كانوا يتمتعون به.

الأمر الآخر: إن العرف الاجتماعي الذي يدعو إلى قمع البنات حال دون خروجهنَّ إلى الحياة وهذا الحكم الظالم على أمرٍ لا تعرف عاقبته.

والأمر الآخر: إن القرآن الكريم يصوّر حال العرب قبل الإسلام لما تمثله من الحالة المزرية من سوء التفكير وسوء التصرف إزاء ذلك الاعتقاد فيصوَّر هذه البشارة التي ينبغي أن تقابل بالشكر والاحترام لا بالإنكار والغيظ.

ولذلك يظهر على محيا والد البنت عليه البؤس والكآبة والحزن من جراء ولادة البنات.

ولذا قال تعالى ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ «٥٨» يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾.[1]

كما يعرض القرآن الكريم لتلك الصورة البشعة التي يفعلها هؤلاء من دون رحمة

(١) سورة النحل – الآية٨٥-٨٦.

ولا رأفة قال تعالى ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ «٨» بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾.[١]

افتخار:

لعل من القلة الذين كانوا يفكرون في إنقاذ هذه الطفلة البريئة من قاتلها هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق.

فقد وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم وكان صعصعة منع الوأد في الجاهلية فلم يدع تميما تئد وهو يقدر على ذلك فجاء الإسلام وقد فدا في بعض الروايات أربعمائة موؤدة وفى أخرى ثلاثمائة فقال للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي أوصني! فقال «**أوصيك بأمك وأبيك وأختك وأخيك وأدانيك أدانيك**» فقال زدني فقال ﷺ «**إحفظ مابين لحييك ورجليك**» ثم قال ﷺ «**ماشيء بلغني عنك فعلته**» فقال يا رسول الله رأيت الناس يموجون على غير وجه ولم أدر أين الصواب، غير أني علمت أنهم ليسوا عليه فرأيتهم يئدون بناتهم، فعرفت أن ربهم عز وجل لم يأمرهم بذلك فلم أتركهم وفديت ماقدرت عليه.[٢]

ولذلك كان الفرزدق يفتخر بجده ويقول فيه الأشعار في ذلك.

ومنا الذي منع الوائداتِ وأحيا الوئيد فلم توأد

وقال أيضاً:

ومنا الذي أحيا الوئيد وغالب وعمرو ومنّا حاجبٌ والاقارعُ

(١) سورة التكوير – الآية ٨-٩.

(٢) أمالي المرتضى – ج٢- ص٢٤٤.

وقال أيضاً:[١]

أنا ابن عقال وابن ليلى وغالب ... وفكاك أغلال الأسير المكفر
وكان لنا شيخا ذو القبر منهما ... وشيخ أجار الناس من كل مقبر
على حين لاتحيى البنات وإذ هم ... عكوف على الأصنام حول المدور
أنا ابن الذي رد المنية فضله ... وما حسب دافعت عنه بمعور
أبي أحد الغيثين صعصعة الذي ... متى تخلف الجوزاء والنجم يمطر
أجار بنات الوائدين ومن يجر ... على القبر يعلم أنه غير مخفر
وفارق ليل من نساء أتت به ... تُعالِجُ رِيحاً لَيْلُها غير مقمر
فقالت أجرلي ماولدت فإنني ... أتيتك من هزل الحمولة مقتر
رأى الأرض منها راحة فرمى بها ... إلى جددٍ منها وفى شر محفر
فقال لها: ياميء فإني بذمتي ... لِبِنْتِكَ جَارٌ من أبيها القتور

افتعال:

وقد توهم العرب وافتعلوا لقتل البنات أسبابا هي أوهن من خيط العنكبوت فمنها: أنهم يقولون الملائكة بنات الله فالحقوا البنات بالله فهو أحق بها منَّا.

ومنها: أنهم كانوا يقتلونهن خشية الإملاق.[٢]

ومنها: قوم يقتلون أولادهم من البنات للغيرة.[٣]

لكن القرآن الكريم يستنكر ذلك الفعل الشنيع وبيَّن حال البنت يوم القيامة حينما تسأل لماذا قتلتِ ومن قاتلك؟ بأي ذنب قتلت كما قال تعالى «**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ** «٨»

(١) أمالي المرتضى – ج٢– ص٢٤٤-٢٤٣.
(٢) نفس المصدر– ج٢– ص٢٤٢.
(٣) البرهان في تفسير القرآن – البحراني – ج ٣–ص١١٠–ح٢.

بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ».[١]

فلا تعلم ما الذنب الذي ارتكبته كي يقضى على حياتها؟

كما لا تعلم لماذا قتلت؟

ولذلك القرآن الكريم يذّكر الإنسانية بذلك الصوت الذي دسه القاتل في التراب لئلا يخرج إلى الحياة لينال حظه من الدنيا.

يبقى صوتاً عالياً يوقظ ضمير الإنسانية لئلا يتكرر هذا العمل القبيح بسبب سوء التصرف من قِبل الجهلاء.

سيبقى ذلك الصوت يتكرر حينما يحاول الغافلون أن يدعَّوا بالغفلة والنسيان.

د. قتل الأنبياء

الدافع الحقيقي لقتل الأنبياء وعلى مرّ العصور هو الخوف من زوال سلطان الجائرين وهذا واضح لمن يتأمل حال الأنبياء والصالحين.

فالنبي يحيى عليه السلام لما بعثه عيسى بن مريم عليه السلام بعث يحيى بن زكريّا في اثني عشر من الحواريّين يعلّمون النّاس وينهاهم عن نكاح ابنة الأخت، وكان لملكهم بنت أخت تعجبه، وكان يريد أن يتزوّجها، فلمّا بلغ أمها أن يحيى عليه السلام نهى عن مثل هذا النكاح أدخلت بنتها على الملك بزينة فلما رآها سأل عن حاجتها، قالت حاجتي أن تذبح يحيى بن زكريّا، فقال: سلي غير هذا، فقالت: لا أسألك غير هذا، فلمّا أبت عليه دعا بطشت ودعا يحيى عليه السلام فذبحه.[٢]

---

(١) سورة التكوير – الآية ٨-٩.

(٢) قصص الأنبياء – للراوندي –ص٢٤٦.

إن هذا الفعل القبيح جاء نتيجة لمخالفة التعاليم الإلهية وكان نتيجة ذلك هو الإصرار على إثبات مبدأ الباطل ولو أدى ذلك إلى قتل الأنبياء لئلا ينكر عليه منكره.

أما نبي الله إبراهيم عليه السلام فقد دعا إلى عبادة الله تعالى ونبذ عبادة الأصنام وغيرها التي تزول بزوال الزمن، إلا أن قومه قد خاصموه حتى ادعوا خلاف إبراهيم عليه السلام وأنه عادى آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمه فقال إبراهيم عليه السلام: «**رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَ يُمِيتُ**».

قال له نمرود: أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ.

فقال له إبراهيم عليه السلام: «**كيف تحيي و تميت؟**».

قال: أعمد إلى رجلين ممن قد وجب عليهما القتل فأطلق عن واحد، و أقتل واحدا، فأكون قد أحييت و أمت.

قال إبراهيم عليه السلام: «**إن كنت صادقا فأحيى الذي قتلته**»، ثم قال: «**دع هذا، فإن ربي يأتي بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب**» فكان كما قال الله عز وجل: ﴿**فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ**﴾[٣] أي انقطع، و ذلك أنه علم أن الشمس أقدم منه[٤].

وبذلك فلم يجدوا لنبي الله إبراهيم مثلة أعظم من النار، فأخبروا نمرود، فجمع له الحطب وأوقد عليه، ثم وضعه في المنجنيق ليرمى به في النار.[٥]

أما نبي الله موسى عليه السلام حينما اظهر دعوته بالتوحيد ونبذ عبادة فرعون فإن فرعون لم يدع موسى عليه السلام ينشر راية التوحيد وحاول أن ينكر عليه الوسيلة أن يسلكها بل هددَّه بالقتل وذلك لمبررات اعتقد بها.

---

(٣) البقرة – من الآية ٢٥٨.

(٤) البرهان في تفسير القرآن – البحراني – ج ١ – ص٥٤٢-٥٤٣- ح٤.

(٥) قصص الأنبياء – للراوندي –ص٩٢.

فتارة ذكر أن موسى عليه السلام أصبح مفسداً في الأرض لنشره عبادة التوحيد، وأخرى حاول استبدال دينهم بدين جديد وغيرها.

وهكذا حتى تحدى فرعون موسى وحدد له في يوم معينٍ أمام الملأ من الناس كي يظهر حقيقة كل منهم فجمع فرعون السحرة إلى جانبه وموسى إلى جانب آخر.

فلمّا ألقوا حبالهم وعصيّهم ألقى موسى عصاه فالتقمتها كلّها، وكان في السّحرة اثنان وسبعون شيخاً خرّوا سجّداً. ثمّ قالوا لفرعون ما هذا سحر لو كان سحراً لبقيت حبالنا وعصيّنا.[1]

وبذلك حاول فرعون محاولته لقتل نبي الله موسى حينها ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الفَسَادَ**﴾.[2]

وشاء الله أن ينجي موسى عليه السلام ويغرق فرعون وجنوده.

لماذا قتل الأنبياء؟

إن الظالمين يدعَّون في كل زمان بدعوى هي اقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة ولعل ما أدعى بها قاتل يحيى عليه السلام بسبب مخالفته للحكم الشرعي الإلهي وهو أدل دليل لبقاء سلطته من الناحية التشريعية والتنفيذية فإن إنكار ما يرد من السماء ولو أدى ذلك إلى أبشع جريمة ألا وهي قتل إنسان يحاول أن ينقذهم من خطر يحدق بهم.

ولأجل ذلك لم يفكروا بالعواقب وما سوف يجنونهُ من رفض هذه العقيدة السماوية.

أما نبي الله إبراهيم عليه السلام فقد أوضح لهم أن أدلتهم لا يمكن الدفاع عنها بسبب كونها أموراً مادية يمكن أن تزول، ولم يبقَ سوى عبادة التوحيد فقط.

لكن ذلك معناه فرض إرادة السماء على بني البشر وحينئذ يكون نبي الله

(١) قصص الأنبياء – للراوندي –ص١٦١.

(٢) سورة غافر – من الآية ٢٦.

إبراهيم عليه السلام سوف يكون القيادي المبرر لزوال حكم نمرود حسب اعتقاده، فلابد من تدبير أمرٍ يكون فيه الخلاص من هذا الأمر فلم يبقَ سوى القتل الوسيلة الوحيدة لإنقاذ سلطانه من سلطان السماء.

أما نبي الله موسى عليه السلام فإن الآيات الظاهرة التي بينها وأظهر فساد ما عدا ذلك فهي لم تكن بأشد وقعا من الأوهام التي بانت أمام الملأ العام وسقطت الحجة التي كانوا يدافعون عنها ولم يبقَ سوى الحل الأمثل حسبما يعتقدون لإنقاذ سلطان فرعون هو قتل موسى عليه السلام.

ولذلك كانت الوسيلة الوحيدة لنيل مآربه وبقاء سلطانهم هو قتل الأنبياء كي يستقر لهم سلطان الدنيا لمدة من الزمان.

هـ. القتل بالسم

وقد حذر رسول الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم البشرية أن قتل النفس بأي وسيلة كانت محرمة ويعاقب في آخرته فيعذب عذاباً أليماً، جزاء لما اقترفه من الأثم بحق نفسه وهذا دليل على سوء العاقبة.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**.[1]

وهناك أحاديث غيرها تدل على الجزاء العظيم لمن قتل نفسه بالسم.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ»**.[2]

---

(١) سنن الترمذي – ابي عيسى الترمذي – ص٥٢١–ح٢٠٤٤.

(٢) نفس المصدر – ص٥٢٢.

ثانياً / القتل غير المباشر:

أ: الرضا بالقتل

الرضا بقتل المسلم من الأمور التي ينكرها القرآن الكريم والتي تدعو المرء المسلم إلى تجنبها، لأن ذلك مدعاة إلى مشاركة القتلة والمجرمين في دماء المسلمين، رغم كونهم لم يشاركوا معهم بالسلاح ولا باللسان ولا بوسيلة ظاهرة وإنما السكوت على ذلك الفعل هو تشجيع لهؤلاء المجرمين.

قال تعالى: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾[1]

فهؤلاء لم يقتلوا الأنبياء وإنما قتلوا أجدادهم وأجداد أجدادهم فرضوا هؤلاء بذلك فألزمهم الله القتل بفعل أجدادهم، من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعله والدليل على ذلك أيضا قوله تعالى ﴿**قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[2]، فهؤلاء لم يقتلوهم، و لكنهم رضوا بفعل آبائهم فألزمهم قتلهم[3].

ب: اذاعة السر

إن من أهم ما تبتني عليه حياة الشعوب هي عدم إذاعة أسرارهم اتجاه أعدائهم لئلا يتخذونها ذريعة في النَيل منهم.

ولعل إذاعة السر توجب القضاء على البلدان من جراء القضاء على اقتصادهم وهذا من سبل اقتناص الفرص التي من شأنها أن تتحكم ببعض الشعوب فكان القانون الإلهي واضحاً وصريحاً من ذلك فحذر المسلمين في قوله تعالى ﴿...**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا**

(١) سورة النساء – من الآية ١٥٥.
(٢) سورة البقرة – من الآية ٩١.
(٣) البرهان في تفسير القرآن – البحراني – ج ٢–ص٢٤٩–ح١.

يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.[١]

فقال الإمام الصادق عليه السلام في توضيح هذه الآية«**و الله، ما ضربوهم بأيديهم، و لا قتلوهم بأسيافهم، و لكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها، فأخذوا عليها، فقتلوا، فصار قتلا و اعتداء و معصية**»[٢]

فإن إفشاء السر سبب رئيسي في قتل كل إنسان حتى أصحاب الدعاوي السماوية فإنه لا يختص بإنسان دون آخر فإن الآية الكريمة أشارت إلى صاحب الدعوى السماوية جاء لهداية البشرية من كفرهم وعصيانهم لربهم لكن بعدة أساليب كالنصيحة والأخلاق الفاضلة وغيرها، إلا أن بث الدعوى في وقتها ومكانها جعل الجبابرة يتخذونها ذريعة لقتل الأنبياء وغيرهم وبذلك يدخل الذل عليهم من حيث لم يحتسبوا.

ولأجل ذلك فإن الإمام الصادق عليه السلام كان يأمر أصحابه في اتخاذ كتمان السر وسيلة مهمة في حياتهم اليومية.

قال عليه السلام لسليمان بن خالد«**يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله**»[٣]

وحذر الإمام عليه السلام من سوء استخدام هذه الوسيلة عن طريق إذاعتها بحيث توجب على الأمة الإسلامية وبالاً عظيماً.

قال عليه السلام لعمار:«**أخبرت بما أخبرتك به أحدا؟**»

قلت: لا إلا سليمان بن خالد،

---

(١) سورة آل عمران –الآية١١٢.
(٢) البرهان في تفسير القرآن – البحراني – ج ٢–ص٩٤– ح٢.
(٣) أصول الكافي – الكليني– ج٢–ص١٧٦–ح٣.

قال عليه السلام: أحسنت أما سمعت قول الشاعر:

فلا يعدون سري وسرك ثالثاً ألا كل سر جاوز اثنين شائع(٤)

فهنا الإمام عليه السلام يولي الاهتمام لإذاعة السر كي لا يمس أذى للمسلمين من حيث يشعرون أم لا فإنه يكون سبب حقيقي في القضاء على العقيدة الإسلامية وتعاليمها السامية.

وهذا ما ذكره الإمام الصادق عليه السلام لما قال:« **إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط، من احتمال أمرنا ستره وصيانته من غير أهله فأقرئهم السلام وقل لهم: رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلى نفسه، حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون، ثم قال: والله ما الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤونة من الناطق علينا بما نكره، فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه ورد وه عنها، فإن قبل منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه، فان الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى له، فألطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فإن هو قبل منكم وإلا فادفنوا كلامه تحت أقدامكم ولا تقولوا: إنه يقول ويقول، فإن ذلك يحمل علّي وعليكم، أما والله لو كنتم تقولون ما أقول لأقررت أنكم أصحابي، هذا أبوحنيفة له أصحاب، وهذا الحسن البصري له أصحاب، وأنا امرؤ من قريش، قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمت كتاب الله وفيه تبيان كل شيء بدءُ الخلق وأمر السماء وأمر الأرض وأمر الأولين وأمر الآخرين وأمر ما كان وأمر ما يكون، كأني أنظر إلى ذلك نصب عيني**»(٥)

بهذه الوصية العظيمة يعرض الإمام الصادق عليه السلام كتمان السر وماله من أهمية بحيث لو ظهر لكانت مدعاة إلى الاستغلال والقضاء على مبادئ الإسلام، والقضاء على الأئمة

(٤) أصول الكافي – الكليني- ج٢-ص١٧٧-ح٩.
(٥)نفس المصدر- ج٢-ص١٧٦-١٧٧-ح٦.

المعصومين عليهم السلام، ولذا أمر أن لا تُبث تلك التعاليم لمن لم يعرف مغزاها وكيف يعمل بها؟والظروف المحيطة بها لئلا تكون عرضة للقتل وهلاك المسلمين؟

وحبب الى المسلمين الى حُسن الصبر على الاتهامات التي يمكن أن تصدر من الآخرين وعدم اشاعتها لئلا توجب القطيعة بعدما يمكن اصلاح ذلك بالسُبل والوسائل التي من شأنها الارشاد الى الاخطاء ومحاولة تلافيها.

وأكد على اهمية صيانة الاسرار وإن جوبهت بشتى صنوف الأذى والمحن لأن ذلك دليلٌ على حرص الإمام عليه السلام لأصحابه ومن يتبعه للتخلق بأخلاقهم السامية لأنه الإمتداد الطبيعي من النبي الكريم صلى الله عليه وآله.

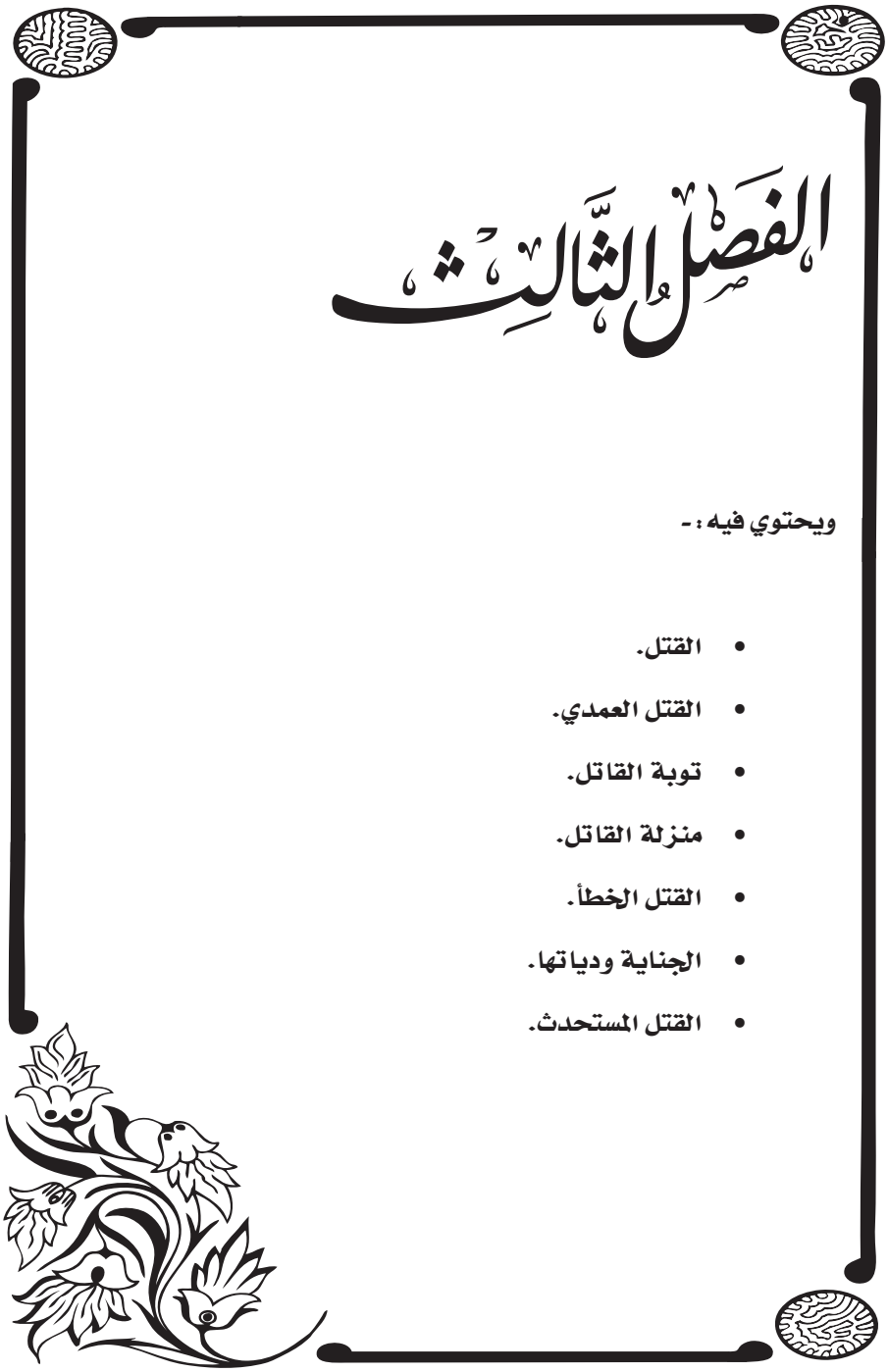

الفصل الثالث

ويحتوي فيه :-

- القتل.
- القتل العمدي.
- توبة القاتل.
- منزلة القاتل.
- القتل الخطأ.
- الجناية وديا تها.
- القتل المستحدث.

القتل

شريعة الإسلام هي شريعة سمحاء ولا زالت رحمة للعالمين.

فهي أعظم الشرائع وأرأفها على البشرية من الأم بحق ولدها، ولذا كانت أحكامها عادلة لا يمكن التغاضي عنها.

وهناك أحكام إذا أخذت بميزان العدالة لخسرت البشرية وجودها على الأرض لما تفعله من مساوىء والفساد فيها، ولذا قال الله تعالى﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا**﴾[1]

فهنالك نظرة شرعها الإسلام كي تستمر الحياة البشرية وفق نظام لا يسوده الفوضى ولا يستولي الأقوياء على الضعفاء.

هذه النظرة هي كل من يتعدى حدوده فقد ظلم نفسه ويحاسب على مقدار عمله من دون تعدٍ أو تفريط.

فكان حكم القائل منها أبرز تشريعات الإسلام ليميزه ويميز فعله كلٌ حسب نواياه وحسب دافعه النفسي تجاه الآخرين ولتكن له عقوبة مناسبة لئلا يتخذ الغرور ملاذا له ويتجبر ويطغى على بني جنسه، فكان على أنحاء:

---

(١) سورة فاطر – الآية ٤٥.

أ: القتل العمدي

قال تعالى﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيما﴾[١]

وهذه الآية وضحت عدة جوانب وهي:

١. أن هناك فرقاً بين القتل والموت فإن الأول ما يحصل من قبل متعدٍ على آخر، وحينئذ يكون سبباً لمفارقة الحياة بينما الثاني دون اعتداء.

٢. إن قتل المؤمن يختلف عن قتل الكافر، فإن الأول محقون الدم والمال والعرض بشريعة الإسلام دون الثاني فيكون مهدورَ الدم إلا إذا كان معاهداً أو ذميّاً ويلتزم بالعهود والمواثيق التي شرعها الإسلام.

٣. القتل العمدي يختلف عن الخطأ وذلك فإن الأول كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، حتى هلك فيكون عامداً، دون الثاني.[٢]

٤. القتل العمدي فإن القاتل يسلَّم إلى أولياء المجني عليه فهم بالخيار إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه مع أخذهم للدية.

٥. الجزاء الأخروي هو الخلود في النار إن لم يتب ويقرّ بذنبه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢) البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ٥-ص٢٩٨-ح٥.

توبة القاتل

الجرائم التي يستقبحها العقل البشري، وينكرها الدين الإسلامي هي التعدي على حرمات الإخوة وخصوصاً وأن البشر يتمتعون بحقوق وواجبات ينبغي أدراكها كي تسير الحياة وفق نظام صحيح.

إن تلك الجريمة- القتل- لا يتوانى فاعلها من اقترافها وتعّبر عن سوء طويته وما كان نفسيته تفعل ذلك لولا بإشارة من الشيطان كي يكونا من الظالمين، وهذا لا يعفوه من المسؤولية التي اقترفها بل يحاسب عليها حساباً عسيراً.

و لأجل ذلك فإن الإصرار على ذلك الفعل وعدم الندم عليه يثير الريبة كما قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً، ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة**»[١]

وحذر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله جميع المسلمين بل والإنسانية جمعاء ممن يرضون بقتل المسلم البريء فإنهم بمنزلة من باشر وشارك في القتل.

أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع الناس فأتوه فقال: «**من قتل ذا**»؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: «**قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار**»، أو قال: على وجوههم.[٢]

ولذلك إن لم يتوبوا ويحذَروا عاقبة ذلك فإن مصيرهم إلى النار.

---

(١) فروع الكافي - الكليني ج٧- ص٢٧٢-ح٧.

(٢) نفس المصدر- ج٧- ص٢٧٢-ح٨.

منزلة القاتل

إن التعدي على حقوق الآخرين والنيل منهم من الأمور التي أنكرتها الشرائع السماوية ولذا فإن القرآن الكريم يقول ﴿**إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا«٢١» لِلطَّاغِينَ مَآبًا«٢٢» لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا**﴾(١)

فإن التعدي بالقتل مما لم تسوغ له السماء ذلك الفعل، كما أن الإنسان لمَّا كان يتميز عن سائر المخلوقات بالعقل فهو يفرق بين ما كان ينفعه وما يضره. وحينئذ فإن قتل الأبرياء من دون سبب عقلي بحيث يكون مبيحا له يُعَدُّ من السفاهة التي تخالف الطبيعة البشرية والعقل الذي ميزه تعالى عن سائر المخلوقات.

ومن كل هذا فإن للقاتل منزلة لا يمكن تغافلها أو إيجاد مبرر لها يمكن من خلالها أن لا ينال العقوبة والمساءلة العقلية قبل السماوية.

إن منزلة القاتل بيَّنها القرآن الكريم بقوله تعالى﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾(٢)

ولذا سأل حمران بن أعين الإمام أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية وقال قتل واحداً

فقال عليه السلام : «**يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، لو قتل الناس**

(١) سورة النبأ – من الآية ٢١-٢٣.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢.

جميعا كان إنما يدخل ذلك المكان، و لو كان قتل واحدا كان إنما يدخل ذلك المكان».

قال حمران: فإن قتل آخر؟

قال عليه السلام: «**يضاعف عليه**»[1].

دية قتل العمد

وحدثت الشريعة الإسلامية دية القتل العمدي كي يرتدع كل من تسولَّ له نفسه في قتل الأبرياء ممن هم لهم في الحياة سواء.

فالدية أما مائة من الإبل أو ألف من الشاة أو ألف دينار ذهب أو عشرة آلاف درهم فضة أو مائتا حلة وكل حلةٍ ثوبان.

كفارة العمد

ويجب على القاتل أن يكفر عن جريمته قتله بأمور وهي:

أن يعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

فهي ضريبة لمن قتل مؤمناً بريئاً ولم يعبأ بالعاقبة التي تنتظره.

---

(١)البرهان في تفسير القرآن - البحراني - ج ١-ص٤٣٩- ح٧.

ب. القتل الخطأ

قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[١].

وهذه الآية الكريمة وضحّت عدة جوانب

أ: أن القتل الخطأ: هو أن يريد شيئا فيصيب به إنسان من دون قصد إلى ذلك.

ب: قتل الخطأ فيه دية والكفارة سيأتي ذكرها.

ج: تسلم الدية إلى أولياء المجني عليه فقط لأنه قتل ذلك من دون قصد إلى ذلك.

دية قتل الخطأ:

فإن القاتل مخير بين أداء مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألف دينار ذهب أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم[٢]

كفارة الخطأ:

ويجب على القاتل الخطأ أن يكفَّر بأحد أمور:

أ- عتق رقبة مؤمنة.

ب-صيام شهرين متتابعين

---

(١) سورة النساء - من الآية ٩٢.

(٢) تكملة منهاج الصالحين - السيد أبو القاسم الخوئي تثُّ - ج٢- ص١٨٧.

ج- اطعام ستين مسكيناً.

فهي ضريبة مخففة نتيجة سهوه ولم يفعل ذلك عن عمدٍ وتجرؤٍ لقتل إنسانٍ لم يكن له ذنب.

الجناية ودياتها

القرآن الكريم والشريعة السمحاء لم تغفل عن ادوار الإنسان من بداية نشأته الأولى إلى حيث ينتهي أجله في هذه الدنيا.

قال تعالى«**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ «١٢» ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ «١٣» ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**»[1]

فهذه الأدوار التي يمر بها الإنسان حتى يتكامل لم يغفل عنها القرآن الكريم فله أهمية في المجتمع المسلم.

ولأجل ذلك فإن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذكر لكل مرحلة من وجوده لها منزلة وضريبة لمن اعتدى عليها ينبغي دفعها جزاء لما اقترفته يداه من الجريمة حينما يقتل بريئاً وهذا ما فصلَّه لما قال عليه السلام :«**دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عزوجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقة فهو جزأن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة أربعين دينارا وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشأ فيه**

(١) سورة المؤمنون- الآية١٢-١٤.

خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكرا وإن كان اثني فخمسمائة دينار»[١]

توضيح:

إن ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام يعتبر من الامور التي لم يوضحها القرآن الكريم وإنما بين مراحل الإنسان وكيفية نشؤِهِ.

ولذا عن دور الإمام عليه السلام هو بيان المراحل اضافة إلى ما يمكن دفعه في الدية جزاء لمن تعدى وقتل بريئا من الأبرياء .

فقد اوضح الإمام عليه السلام عدة مراحل .

أ- الحمل إذا كان نطفة وتحديد الموعد الزمني لذلك هو اربعون يوماً من انعقادها فكانت ديتها هي عشرون ديناراً ذهباً.

ب-الحمل إذا كان علقة وديتها أربعون ديناراً ذهباً.

ج- الحمل إذا كان مضغة، وديتها ستون ديناراً ذهباً.

د- الحمل إذا نشأ عظماً فثمانون ديناراً .

هـ - الحمل إذا كسُي لحماً فمائة ديناراً ذهباً.

و - الحمل إذا ولجته الروح فالف دينارٍ ذهباً.

تحديد المرحلة

إن بين مرحلة وأخرى هي اربعون يوما وذلك لما ورد عن الإمام أبي الحسن

---

(١) فروع الكافي - الكليني -ج٧- ص٣٤٢- ٣٤٣-ح١.

الرضا عليه السلام يقول: «**قال أبو جعفر عليه السلام: ان النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا أكمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين**»[1].

(١) مستدرك الوسائل- النوري الطبرسي- ج٥-ص٢٦٦.

القتل المستحدث

رغم ما تقدم من إباحة القتل لمن اعتدى على المسلمين في سبيل قطع دابر الفساد في الأرض إلا أن ذلك لا يدعو إلى استخدام الوسائل الحديثة لغرض قتل المسلمين ادعاءً منهم أن ذلك محرم بالوسائل القديمة كالسيف وغيرها دون الحديثة.

فإن القرآن الكريم والنصوص الشريفة قد بينت حرمة القتل إلا في حالات الجهاد في سبيل الله أو القصاص لمن قتل مسلما أو من هُدر دمه كل ذلك بأمر النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه عليه السلام ولأجل ذلك فإن استعمال الوسائل الحديثة لغرض قتل اكبر عدد من المسلمين مما ينافي الإسلام ويلزم الاقتصاص ممن دفع إلى ذلك وأعدّ في سبيل ذلك بل إن استعمال هكذا وسائل كالمتفجرات والغازات السامة وغيرها من الأساليب المحرمة شرعاً وعقلاً. ولا فرق في حرمة القتل بكافة أنواعه سواء كان بأسلوبه القديم كالسيف والحجارة أم بأسلوبه الحديث كما أن العقل يمنع ويستنكر هذا الفعل البائس لأجل أرضاء من يعتقد بحليته.

فهي أوهام يتشبث بها هؤلاء من أجل استعباد المسلمين وإرضاخهم لتسلط عليهم وجعلهم في ذلٍ بعد ما رفع الإسلام لواءهم وجعلهم خير امة أخرجت إلى الناس وعلى سائر الأمم.

مسك الختام

بعد هذه الجولة السريعة حول القتل وأثره في المجتمع نجد من الضروري أن تظهر كلمة الإسلام وهي حرمة دم المسلم وحرمة التعدي عليه ولا ينبغي التغافل وافتعال الأوهام لغرض تبرير وسيلة القتل لأجل أرضاء أعداء الإسلام.

ولذا فإن بيان هكذا حقيقة تجعل من الصعب أن يخفى هذا الأمر ويحاول المتغافلون التغاضي عنه ولعل ما فرضه الإسلام من ديات وغيرها تجعل المرء يفكر دائما بالحفاظ على هوية المسلم ما دام يعيش على الأرض ولا يطلق الأقاويل التي من شأنها تبرير القتل وجعله وسيلة سهلة المنال في القضاء على الإنسان البريء ليس له من الأمر شيئاً .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

احمد نوري الحكيم

٢٥ربيع الثاني ١٤٣٢

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول	٥
القتل لغتاً	٧
قرآنياً	٧
من هنا تبدأ الجريمة	٩
ما هي دواعي الجريمة	١١
الفصل الثاني	١٧
القتل المشروع	١٩
القتل الغير مشروع	٤٣
الفصل الثالث	٥٩
القتل	٦١
القتل العمدي	٦٣
توبة القاتل	٦٥
منزلة القاتل	٦٧
القتل الخطأ	٦٩
الجناية وديتها	٧١
القتل المستحدث	٧٥
الخاتمة	٧٧
الفهرس	٧٩